

مَرَسُوم رَقْم ٨٩٧١

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين لبنان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية بشأن إنشاء ممثلية للمنظمة في الشرق الاوسط ومقرها بيروت والامتيازات **إِن رَأْسِ الْجُمْهُورِيَّة** والحصانات التي تتمتع بها في الأراضي اللبنانية بناءً على **الدستور** لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناءً على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى:** يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين لبنان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية بشأن إنشاء ممثلية للمنظمة في الشرق الاوسط ومقرها بيروت والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها في الأراضي اللبنانية.

**المادة الثانية:** إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٩ آذار ٢٠٢٢  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الإتصالات  
الامضاء: جوني القرم

وزير الاعلام  
الامضاء: زياد المكارني

وزير العدل  
الامضاء: هنري خوري

وزير الخارجية والمغتربين  
الامضاء : عبد الله بو حبيب

وزير المالية  
الامضاء : يوسف خليل

وزير الداخلية والبلديات  
الامضاء : بسام مولوي



أنسطوان شقيسر

### مشروع قانون

يرمي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين لبنان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية بشأن إنشاء ممثلية للمنظمة في الشرق الاوسط ومقرها بيروت والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها في الأراضي اللبنانية

المادة الأولى : الموافقة على إبرام اتفاق بين لبنان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية بشأن إنشاء ممثلية للمنظمة في الشرق الاوسط ومقرها بيروت والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها في الأراضي اللبنانية، والمرفق ريبطاً.

المادة الثانية يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

